وما لغه مشقة الحضور وقد زال بحضوره ولو
اجتمع اربعون في الحبس فهل يلزمهم اقامتها كما قال
الاسنوي انه القياس او لا بل لا تصح كما رجحه السبكي
وايده بانه لم يعهد ذلك وقد كان يجتمع في الحبس
الالوف لا سيما حبس الحجاج اعتمد الشيخ الثاني ونظر
في الاول بان الحبس عن زمن السلف اذ لم يكن بالبلد
غيرهم فامكنهم اقامتها فيه لم يبعد لزومها اذ
لا تعدد والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها وقول
السبكي المقصود منها اقامة الشعار لا ينافي ذلك
لانها موجودة هنا ولهذا لو اقامها اربعون في بيت
واغلقوه صحت وان فوتوها على غيرهم واعتمد م ر ما
قاله الاسنوي لجواز التعدد مع عسر الاجتماع فمع تعذره
اولى واستوجه وجوب النصب على الامام اذا لم يكن
فيهم من يصلح بل على الواحد من البلد الذي لا يعرف فيها
الاجتماع اقامتها لهم لانها جمعة صحيحة مشروعة لهم
ويلزم الشيخ الهرم والزمن اي من لا يستطيع المشي وهذا ان لم
يتحقق الهرم وهو اقصى الكبر والزمانة وهي الابتلاء
والعاهة ان وجدا مركبا ولو آدميا لم يزر به ركوبه له
باعارة وقيد الشيخ بالامنة فيها بان تفهت المنفعة
جدا ومال الى التفرقة بينه وبين بذل الطاعة للمعضو
في الحج الآتي المعلل باعتيادهم المسامحة بالارتفاق ببدن
الغير بانه لا يجب الا في العمر مرة ولا يجزى عنه
فاحتيط له اكثر واطلق م ر فقال معارا ولو آدميا كما

في

في المجموع انتهى او اجارة باجرة مثل فضلت عما يعتبر في
الفطرة ولم يشق الركوب عليهما لمشقة المشي في الوحل اذ لا
ضرر والاعمى يجد قائدا ولو باجرة كذلك فان فقده او الاجرة
او وجده باكثر من اجرة مثل لم تلزمه وان اعتاد المشي
بالعصا وقرب الجامع عند الشيخ فقد تحدث وهدة او
تصدمه دابة واستند ركن م ر اخذا من افتاء والده
القرب بحيث لا يناله ضرر فتلزمه ولاهل القرية مثلا ان
كان فيهم جمع تصح اي تنعقد به الجمعة لجمعهم شرائط الوجوب
والانعقاد الآتية بان كانوا اربعين كاملين مستوطنين
لزمتهم الجمعة وحرم عليهم تعطيلها والذهاب الى
بلد اخرى وان سمعوا النداء خلافا لمن قال يتخيرون بين
اي البلدين شاؤا او ليس فيهم جمع كذلك او امتنع بعضهم
منها لكن بلغهم صوت عال من مؤذن كعادته في بقية الامام
وان لم يكن على عال يسمعه معتدل سمع منهم لو اصغى اليه
بحيث يعلم منه انه نداء جمعة وان لم يتبين كلماته
وكونه بمستو ولو تقديرا وان كان مانع كشجر او غيره قدر
بلوغه بفرض زواله وفي مم زوال المعتبر كون المؤذن
على الارض لا على عال لعدم ضبط حده الا ان يكون البلد
بين اشجار كطبرستان فيعتبر من العلو ما يساوي الاشجار
واستثناؤهم ذلك لبيان ان المعتبر السماع بلا مانع
فان وجد قدر زواله او العلو بما يساويه انتهى في هدو
اي سكون للاصوات والرياح من طرف يليهم لبلد الجمعة
لزمتهم لخبر الجمعة على من سمع النداء وضعفه الجبر بشاهد

Copyright © King Saud University